

أحكام القرآن

عرض به مما سوى هذا مما تفهم المرأة به أنه يريد نكاحها فجاز له وكذلك التعريض بالإجابة له جائز لها .

اقال والعدة التي أذن ا[] بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج ولا يبين أن لا يجوز ذلك في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة .

واحتج في موضع آخر على أن السر الجماع بدلالة القرآن ثم قال فإذا أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض ولا بد من معنى غيره وذلك المعنى الجماع قال امرؤ القيس